


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/GF-L&R/3/4
19 June 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين المعني
بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثالث
كوالالمبور، 15-19 يونيو/حزيران 2010

تقرير فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عن أعمال اجتماعه الثالث مقدمة

1- أنشئ فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (ويشار إليه فيما بعد "فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين" أو "الفريق")، بموجب المقرر BS-IV/12 الصادر عن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وعقد الاجتماع الأول للفريق في مكسيكو سيتي من 23 إلى 27 فبراير/شباط 2009 وعقد الاجتماع الثاني في كوالالمبور من 8 إلى 12 فبراير/شباط 2010. ووفقا لقرار الفريق بعقد اجتماع آخر والعرض السخي المقدم من حكومة ماليزيا، عقد الاجتماع الثالث للفريق في كوالالمبور من 15 إلى 19 يونيو/حزيران 2010.

2- وحضر الاجتماع ممثلون من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى التالية أسماؤها: بلجيكا وبوليفيا والبرازيل والكاميرون وكندا والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا وإكوادور ومصر والاتحاد الأوروبي وفرنسا والهند واليابان وليبيريا وماليزيا والمكسيك وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبنما وباراغواي وبيرو والفلبين وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام.

3- وتألف فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين من ستة ممثلين من إقليم آسيا والمحيط الهادئ، حضر خمسة منهم هذا الاجتماع وهم ممثلو الصين والهند وماليزيا والفلبين وجمهورية كوريا؛ وممثلين إثنين من الاتحاد الأوروبي؛ وممثلين إثنين من أوروبا الوسطى والشرقية، حضر واحد منهم هذا الاجتماع وهو ممثل جمهورية مولدوفا؛ وستة ممثلين من المجموعة الأفريقية، حضر خمسة منهم هذا الاجتماع وهم ممثلو الكاميرون ومصر وليبيريا وناميبيا وجنوب أفريقيا؛ وستة ممثلين من مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ واليابان ونيوزيلندا والنرويج وسويسرا.

4- وشارك في الاجتماع أيضا مراقبون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية وأصحاب المصلحة الآخرين: الاتحاد الأفريقي، وتحالف التكنولوجيا الأحيائية في الفلبين، والشبكة الدولية لحياة المحاصيل، واللجنة التنفيذية لآلية "كومباكت" التابعة للشبكة الدولية لحياة المحاصيل، والرابطة المعنية بتنمية البيئة والبيئة المستدامة، وإيكوروبا،

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

والتحالف العالمي للصناعة، ومعهد البلدان الأمريكية للتعاون بشأن الزراعة، والتحالف الدولي لتجارة الحبوب، وجامعة كوبي، والمؤسسة الماليزية للتكنولوجيا الأحيائية، وشبكة العالم الثالث.

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5- افتتحت الاجتماع السيدة خيمينا نيبينو، الرئيسة المشاركة للفريق، في الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء 15 يونيو/حزيران 2010. ورحبت السيدة نيبينو بالمشاركين وأعربت عن تقديرها لماليزيا على استضافة اجتماع الفريق مرة أخرى وإيلاء اهتمام خاص بالمفاوضات. وأوضحت أن الهدف من تغيير مكان وشكل ومدة الاجتماع عما أشير إليه في تقرير الاجتماع الثاني هو السماح بإجراء عملية أكثر انفتاحا وشفافية وهو أمر مطلوب بشدة نظرا لقرب الانتهاء من المفاوضات. وأعربت عن شكرها للأصدقاء والمراقبين على التعليقات التي قدموها بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية الذي أعده الرئيسان المشاركان بناء على طلب من الفريق في اجتماعه السابق. كما أشارت إلى نجاح الاجتماع السابق الذي اعتمد فيه الفريق مبدئيا نحو ثلثي مواد مشروع البروتوكول التكميلي. وأعربت السيدة نيبينو عن ثقتها في أن يشهد هذا الاجتماع إنجاز الجزء الأساسي من المفاوضات وتحقيق ولاية الفريق التي كلفته بها الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الرابع.

6- وأدلى السيد شارل جديما، كبير موظفي شؤون البيئة في أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ببيان افتتاحي نيابة عن الأمين التنفيذي للاتفاقية. وأعرب عن شكره لحكومة ماليزيا على استضافة اجتماع الفريق مرة أخرى وحكومات فنلندا وإسبانيا والسويد على مساهماتها المالية من أجل عقد هذا الاجتماع. وأقر بالدور الحيوي الذي يلعبه الرئيسان المشاركان، السيدة خيمينا نيبينو والسيد رينيه ليفيير. وذكر المندوبين بأن عقد اجتماعات أخرى ليس من الخيارات ولذلك، فإن التحدي الذي يواجهونه هو إيجاد الحل الوسط الذي يؤدي إلى الانتهاء من هذه المفاوضات بنجاح ويسمح باعتماد البروتوكول التكميلي في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ناغويا في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

1-2 - إقرار جدول الأعمال

7- أقر الفريق جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/GF-L&R/3/1) الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيسين المشاركين:

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- شؤون تنظيمية:
- 1-2 إقرار جدول الأعمال؛
- 2-2 تنظيم العمل.
- 3- مفاوضات إضافية بشأن القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
- 4- شؤون أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.
- 6- اختتام الاجتماع.

2-2 - تنظيم العمل

8- اعتمد الفريق برنامج عمله حسبما اقتُرح في المرفق الأول بجدول الأعمال المشروع (UNEP/CBD/BS/GF-L&R/3/1/Add.1). وتضمن تنظيم العمل عقد ثلاث جلسات يومياً باستثناء اليوم الأخير المقرر أن يعقد فيه جلستين فقط.

البند 3 - مفاوضات إضافية بشأن القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية

والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية

المحورة عبر الحدود في سياق بروتوكول قرطاجنة للأحيائية

9- بدأ فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين النظر في البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى من اجتماعه، المعقودة يوم الثلاثاء 15 يونيو/حزيران 2010. ودعا السيد رينيه ليفيير، الرئيس المشارك للفريق، الأمانة إلى تقديم الوثائق المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال والمعروضة على الفريق.

10- وأشار ممثل الأمانة إلى أن وثائق العمل لهذا الاجتماع هي UNEP/CBD/BS/GF-L&R/3/2، التي تشتمل على مشاريع النصوص المتعلقة بالمفاوضات الإضافية التي اتفق عليها الفريق في اجتماعه الثاني و- UNEP/CBD/BS/GF-L&R/3/3 التي تشتمل على مقترح من الرئيسين المشاركين بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجبر التعويضي في مجال الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. كما استرعى الانتباه إلى أربع وثائق إعلامية: UNEP/CBD/BS/GF-L&R/3/INF/1 التي تشتمل على تحديث بشأن آخر التطورات في القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي، بما في ذلك حالة الصكوك الدولية بشأن المسؤولية ذات الصلة بالبيئة؛ وUNEP/CBD/BS/GF-L&R/3/INF/2 بشأن مفهوم التهديد الوشيك بحدوث ضرر وتداعياته القانونية والتقنية؛ وجدول يتضمن مقارنة الأحكام المقترحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية مع النص المرتبط بذلك في التذييل الثاني بتقرير الاجتماع الثاني للفريق، والبروتوكول التكميلي ومبادئ اليونيب التوجيهية لإعداد تشريعات وطنية بشأن المسؤولية وإجراءات الاستجابة والتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة (UNEP/CBD/BS/GF-L&R/3/INF/3)؛ وتجميع التعليقات الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى بشأن مقترح الرئيسين المشاركين لمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية (UNEP/CBD/BS/GF-L&R/3/INF/4).

11- وعقب تقديم الأمانة للوثائق، دعا الرئيس المشارك الفريق إلى الانتقال إلى نص مشروع البروتوكول التكميلي بصيغته الواردة في المرفق الأول بالتذييل الأول من وثيقة العمل UNEP/CBD/BS/GF-L&R/3/2. وحدد المسائل التالية لمواصلة التفاوض بشأنها من قبل الفريق:

- (1) التهديد الوشيك بحدوث ضرر؛
- (2) الضمان المالي؛
- (3) ما إذا كان مجال التطبيق ينبغي أن يشير إلى "الأنشطة" أو "الكائنات الحية المحورة"؛
- (4) منتجاتها؛
- (5) تعريف "المشغل"؛
- (6) الإشارة إلى القانون الدولي/الالتزامات الدولية؛
- (7) المسؤولية المدنية؛
- (8) التحفظات؛

- (9) الهدف؛
 (10) التوقيع؛
 (11) ترتيب المواد؛
 (12) الديباجة؛
 (13) العنوان.

12- وتبعاً لذلك، تناول الفريق المسائل وواصل مفاوضاته في كل جلسة من جلساته. وترد نتائج المفاوضات المتعلقة بمشروع البروتوكول التكميلي في المرفق الأول من التذييل الأول بهذا التقرير.

13- وأقر أيضاً الرئيس المشارك ليفيبر بالتعليقات الواردة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية الذي أعده الرئيس المشارك. ودعا الآخرين إلى إعداد تعليقات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية خطياً وتقديمها قبل الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء 16 يونيو/حزيران 2010. وتبعاً لذلك، وردت بعض التعليقات الأخرى بحلول الموعد النهائي. وعقب ذلك، أعد نص موحد يعكس فيه شتى التغييرات التي اقترحها الأصدقاء والمراقبون وأتيح مساء يوم الخميس.

14- واقترح أحد أعضاء الفريق ترك مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية جانباً خلال هذه المرحلة والتركيز على الانتهاء من البروتوكول التكميلي. وأشار إلى أنه يمكن النظر في الحاجة إلى مبادئ توجيهية متعلقة بالمسؤولية المدنية بعد دخول البروتوكول التكميلي حيز النفاذ وعلى أساس نتائج أي استعراض لتنفيذ الأحكام ذات الصلة بالمسؤولية المدنية في البروتوكول التكميلي. غير أن عدداً آخر من الأعضاء أعربوا عن وجود حاجة إلى مزيد من الوقت لاتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح. وقرر الرئيس المشارك في نهاية الأمر إرفاق نص مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة بتقرير الاجتماع بوصفه المرفق الثاني بالتذييل الأول لمواصلة نظر الفريق فيه خلال اجتماعه في ناغويا في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

15- ودعا الفريق الرئيسين المشاركين إلى اقتراح عناوين لمواد مشروع البروتوكول التكميلي. ورحب الفريق بالعناوين المقترحة من الرئيسين المشاركين ووافق على إدراجها في مشروع البروتوكول التكميلي رهناً بإمكانية إعادة النظر فيها في الاجتماع القادم.

16- كما أشير إلى أن الاقتراحات التي طرحت خلال الاجتماع بشأن إدراج "المنتجات" في البروتوكول التكميلي تستحق المزيد من النظر في ضوء التعديلات التي أدخلت على نص البروتوكول التكميلي خلال الاجتماع، وخاصة تغيير التركيز عن الصلة السببية للضرر من 'نشاط' إلى 'كائن حي محور'. واشتملت الاقتراحات المطروحة خلال الاجتماع على اقتراح من الرئيسين المشاركين بالاستعاضة عن عبارة 'ومنتجاتها' بعبارة 'بما في ذلك المنتجات التي تحتوي على كائنات حية محورة'. وطرح أحد الأصدقاء بديلاً آخر خلال المناقشة وهو استعمال عبارة 'والمنتجات التي تحتوي على كائنات حية محورة أو التي تتكون منها'.

17- وأشار بعض أعضاء الفريق إلى أن موافقتهم على إدراج الفقرة 4 تحت المادة 16 من مشروع البروتوكول التكميلي يأتي للسماح برؤية حق قائم بالفعل بغية تقليل شواغل الآخرين. ولذلك، فإنهم يرغبون في تسجيل حقهم في إعادة النظر في الفقرة 4 من المادة 16 إذا لم تكن هناك معاملة بالمثل من قبل الذين أعربوا عن شواغلهم وذلك عن طريق توضيح ممارسة الطرف لحقه السيادي في المطالبة بالضمان المالي (في سياق المادة 10 من مشروع البروتوكول التكميلي). غير أن ممثلين آخرين يرون أن المفاهيم التي تستند عليها المادتين لا تتصل ببعضها البعض، ولذلك أعربوا عن رأي مفاده أن إعادة النظر في الفقرة 4 من المادة 16 غير ملائم.

الاستنتاجات

18- إن فريق أصدقاء الرئيسيين المشاركين:

(أ) وافق على عقد اجتماع آخر قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف لإجراء مفاوضات إضافية حول القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس ما يلي:

(1) التذييل الأول بهذا التقرير الذي يحتوي على:

- أ- مشروع مقرر لإحالاته إلى الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول؛
- ب- المرفق الأول، مشروع البروتوكول التكميلي، الذي خضع لمزيد من التفاوض أثناء هذا الاجتماع؛
- ج- المرفق الثاني، النص الموحد لمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، الذي تم تجميعه خلال هذا الاجتماع؛

(2) التذييل الثاني الذي يحتوي على أحكام أخرى؛

(ب) وافق على عقد الاجتماع المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه في ناغويا، اليابان لمدة ثلاثة أيام، من 6 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 2010، رهنا بتوافر الأموال؛

(ج) ناشد الأطراف والحكومات الأخرى على النظر في تقديم مساهمات طوعية لتيسير مشاركة الأصدقاء من الأطراف المؤهلة في اجتماع فريق أصدقاء الرئيسيين المشاركين المشار إليه أعلاه فضلا عن الاجتماع الرابع للأطراف.

البند 4 - شؤون أخرى

19- بُحث البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة الأخيرة للاجتماع، المعقودة يوم السبت 19 يونيو/حزيران 2010.

20- وأعرب بعض أعضاء الفريق عن قلقهم إزاء عدم توافر الأموال اللازمة لدعم مشاركتهم في الاجتماع القادم للفريق حسبما أُشير إلى ذلك في الفقرة 18(أ) أعلاه. وأشار الرئيسان المشاركان إلى أنهما سيبدلان أقصى جهدهما لضمان الإبقاء على التمثيل المتوازن إقليميا القائم في الاجتماع القادم.

البند 5 - اعتماد التقرير

21- اعتمد الفريق هذا التقرير بصيغته المعدلة شفويا في الجلسة الأخيرة من الاجتماع المعقودة في 19 يونيو/حزيران 2010.

البند 6 - اختتام الاجتماع

22- في الجلسة الختامية للاجتماع، أعرب السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، عن امتنانه لحكومة ماليزيا على استضافة الاجتماع ولجميع الأطراف التي دعمت مشاركة الأعضاء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأشار إلى أن اختصاصات الفريق العامل المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المسؤولية والجبر التعويضي اعتمدت في الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول، في عام 2004. وأضاف أن الفريق العامل انتهى من أعماله في عام 2008 بعد عقد ما مجموعه خمسة اجتماعات، أنشئ بعدها الفريق الحالي لأصدقاء الرئيسيين المشاركين في الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول. كما أضاف أن التقدم المحرز خلال الاجتماعات الثلاثة

للفريق الحالي يعتبر باهرا، وقد خُفض حجم النص الذي وصل في وقت من الأوقات إلى 60 صفحة إلى مجرد ست صفحات بنهاية هذا الاجتماع. ويدل هذا التقدم على فعالية الدور الريادي للرئيسين المشاركين وعزم أعضاء الفريق على إجراء حوار بناء بما لا يتسق مع البروتوكول فحسب، بل أيضا مع المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ويبشر التقدم المحرز وروح الوفاق والاتفاق الذي أبداه المشاركون بالخير للمستقبل ويدعونا للشعور بالثقة في اعتماد صك قانوني تاريخي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في الاجتماع الخامس للأطراف في ناغويا، اليابان، في أكتوبر/تشرين الأول 2010.

23- وبعد تبادل المدامات المعتادة، والتي أعرب فيها ممثلو كافة المجموعات الإقليمية عن ارتياحهم لنتائج هذه الاجتماع، أعلنت السيدة نيبتو، الرئيسة المشاركة للفريق، عن اختتام الاجتماع الثالث لأصدقاء الرئيسين المشاركين في الساعة 6:20 من مساء يوم السبت 19 يونيو/حزيران 2010.

التذييل الأول

مشروع المقرر BS-V/---

القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة
عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة
الأحيائية،

إن يشير إلى المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يشير إلى مقرره BS-I/8 الذي أنشأ بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين
مخصصا للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بشروط التكليف المبينة في المرفق
بذلك المقرر، للاضطلاع بالعملية وفقا للمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين
المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسبما يرد في تقارير اجتماعاته
الخمسة،

وإن يشير أيضا إلى مقرره BS-IV/12، الذي أنشأ بموجبه فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين لإجراء مفاوضات
إضافية حول القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات
الكائنات الحية المحورة عبر الحدود في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أساس المرفق بذلك المقرر،

وإن يحيط علما مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين، حسبما يرد في تقارير
اجتماعات،

وإن يحيط علما بالعمل القيم الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل، السيدة جيمينا نيبينو (كولومبيا) والسيد
رينيه لوفبير (هولندا)، خلال السنوات الست السابقة، في قيادة العملية المعتمدة في سياق المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية، من خلال طرائق رسمية وغير رسمية على حد سواء،

وإن يشير إلى المادة 22 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي تدعو الأطراف إلى التعاون على تنمية
و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية،

وإدراكا منه بالحاجة إلى تيسير تنفيذ هذا المقرر من خلال اتخاذ تدابير تكميلية لبناء القدرات،

[[وإن يرحب بـ]]/يلاحظ/ مبادرة القطاع الخاص نحو إيجاد آلية تعاقدية للتعويض بخصوص حق الرجوع في حالة
الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي بسبب الكائنات الحية المحورة،]

ألف - بروتوكول تكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

1- يقرر اعتماد البروتوكول التكميلي لبروتوكول السلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

حسبما يرد في المرفق الأول بهذا المقرر (يشار إليه فيما بعد "البروتوكول التكميلي")؛

2- **يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديعا للبروتوكول التكميلي وأن يفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012؛**

3- **يحث الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على تنفيذ البروتوكول التكميلي إلى حين دخوله حيز النفاذ؛**

4- **يناشد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التوقيع على البروتوكول التكميلي ابتداء من 7 مارس/آذار 2011 أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، وإيداع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو صكوك الانضمام، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن؛**

[باء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجبر التعويضي [في

مجال] [عن] الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر

الحدود

5- **يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجبر التعويضي [في مجال] [عن] الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، حسبما ترد في المرفق الثاني بهذا المقرر؛**

[جيم - تدابير التعويض الإضافي والتكميلي]

-6

الخيار 1

1- **إذا لم تسدد تكاليف تدابير الاستجابة من أجل تعويض الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام حسبما تم تعريفه في البروتوكول التكميلي أو عن طريق أية خطة أخرى سارية للتعويض التكميلي، يجوز اتخاذ إجراءات للتعويض الإضافي والتكميلي بهدف تقديم تعويض واف وفوري.**

2- **يجوز أن تشمل هذه التدابير ترتيب للتعويض الجماعي التكميلي، يقرر شروطه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.**

3- **وسوف تدعى الأطراف والحكومات الأخرى، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص ومصادر أخرى إلى المساهمة في ترتيب التعويض الجماعي التكميلي هذا وفقا لقدرتها الوطنية على المساهمة. [وعلى الأطراف تقرير الجهات التي ينبغي أن تساهم في مثل ترتيب التعويض الجماعي التكميلي هذا.]**

الخيار 2

لا يوجد نص

الخيار 3

يجوز للأطراف أن تبحث ضرورة إيجاد أي ترتيب تضامني لحالات الضرر الذي لم يتم تعويضه من خلال هذا المقرر في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ القواعد والإجراءات المبينة في هذا المقرر.

دال - التدابير الإضافية لبناء القدرات

-7

الخيار 1

يدعو الأطراف إلى أن تأخذ هذا المقرر في الحسبان، حسب الحالة، عند استعراضها القادم لخطة العمل المحدثة بشأن بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، كما جاءت في المرفق بالمقرر BS-III/3، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) النظر في اعتبارات مثل "الإسهامات العينية"، أو "التشريع النموذجي" أو "حزم من تدابير بناء القدرات" و(ب) بما في ذلك تدابير بناء القدرات، مثل تقديم المساعدة في تنفيذ وتطبيق هذه القواعد والإجراءات، شاملة المساعدة من أجل: (1) إعداد قواعد وإجراءات محلية للمسؤولية الوطنية، (2) مساندة التنسيق فيما بين القطاعات والشراكات بين الأجهزة التنظيمية على المستوى الوطني، (3) كفالة المشاركة العامة [المناسبة][الفعالة]، و(4) تعزيز مهارات الهيئات القضائية في معالجة المسائل المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي.

الخيار 2

1- إذ يعترف بالأهمية الحيوية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، تُشجّع الأطراف على تعزيز جهودها في تنفيذ المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن بناء القدرات وفقا للمادة 22 من بروتوكول السلامة الأحيائية.

2- الأطراف مدعوة إلى مراعاة هذا المقرر في صياغة المساعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الآخذة بوضع تشريعها المحلي المتعلق بالقواعد والإجراءات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

الخيار 3

يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقا للإرشاد العام، أنه [يجب على الأطراف أن تتعاون في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، وحسب الحالة، من خلال تسهيل إشراك القطاع الخاص]. [ويجوز أن تتضمن الأنشطة التي يضطلع بها الخبراء المختارون من قائمة الخبراء، بناء على طلب الطرف المهتم بالأمر، تقديم المشورة: [وتتولى اللجنة الوظائف التالية]:

- (أ) تقديم المشورة إلى الأطراف بشأن تشريعاتها المحلية على شكل مشروع أو في شكل قائم؛
- (ب) تنظيم حلقات عمل في مجال بناء القدرات المتعلقة بالقضايا القانونية المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي؛
- (ج) تحديد أفضل الممارسات المتصلة بالتشريعات الوطنية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي؛
- (د) دعم الأنشطة الوطنية في مجال التقييم الذاتي للقدرات؛
- (هـ) تقديم المشورة بشأن مقامي التكنولوجيا الملائمة وإجراءات الحصول عليها.

المرفق الأول

البروتوكول التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي،

باعتبارها أطرافاً في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والمشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول"،

إن تؤكد من جديد النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإن تقر بالحاجة إلى توفير تدابير استجابة ملائمة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر، بما يتماشى مع البروتوكول،

وإن تشير إلى المادة 27 من البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 (اعتدت)

الهدف

يهدف هذا البروتوكول التكميلي إلى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان عن طريق توفير قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.

المادة 2 (اعتدت)

استخدام المصطلحات

- 1- تسري المصطلحات المستعملة في المادة 2 من الاتفاقية والمادة 3 من البروتوكول على هذا البروتوكول التكميلي.
- 2- وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا البروتوكول التكميلي:

(أ) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) "الضرر" يعني أثراً ضاراً على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، الذي:

- (1) يكون قابلاً للقياس أو ملموساً، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، محددة على أسانيد علمية معترف بها من سلطة مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغيير طبيعي؛
- (2) ويكون جسيماً كما هو مبين في الفقرة 3 أدناه؛

(د) "المشغل" يعني أي شخص يكون تحت تصرفه بصورة مباشرة أو غير مباشرة كائنات حية محورة والذي يمكن أن يشمل ضمن غيره، حسب الحالة، وحسبما يقرره القانون المحلي، الشخص الذي يحمل الترخيص أو الذي يطرح الكائن الحي المحور في السوق، أو القائم بالتطوير أو المنتج أو المخضر أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المورد؛

(هـ) "البروتوكول" يعني بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) "تدابير الاستجابة" تعني إجراءات معقولة، من أجل ما يلي:

(1) منع حدوث ضرر أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو التخفيف من حدته أو تجنبه بطريقة أخرى، حسب الحالة؛

(2) استعادة التنوع البيولوجي من خلال إجراءات تتخذ وفقا لترتيب الأفضلية المبين فيما يلي:

أ- استعادة التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر، أو إلى أقرب حالة مكافئة لها؛ وعندما تقرر السلطة المختصة أنه غير ممكن،

ب- الاستعادة عن طريق، ضمن أمور أخرى، الاستعاضة عن فقدان التنوع البيولوجي بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي لنفس نوع الاستخدام أو لنوع آخر من أنواع الاستخدام، إما في نفس الموقع أو في موقع بديل، حسب الحالة؛

3- يُحدد الأثر الضار "الجسيم" على أساس عوامل، مثل:

(أ) التغيير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغيير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة؛

(ب) مدى التغيرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيرا ضارا على مكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على تقديم السلع والخدمات؛

(د) مدى أي آثار ضارة على صحة الإنسان في سياق البروتوكول.

المادة 3

النطاق

1- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان.

2- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن الكائنات الحية المحورة [ومنتجاتها] التي يعود منشأها إلى تحركات عبر الحدود. والكائنات الحية المحورة المشار إليها هي تلك التي:

(أ) يكون المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؛

(ب) تكون موجهة للاستخدام المعزول؛

(ج) يكون المراد إدخالها في البيئة عن عمد.

3- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن أي استعمال مصرح به للكائنات الحية المحورة [ومنتجاتها] المشار إليها في الفقرة 2.

4- يسري هذا البروتوكول التكميلي أيضا على الأضرار الناشئة عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول بالإضافة إلى الأضرار الناشئة عن التحركات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول.

5- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الذي يحدث في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف.

6- يجوز للأطراف أن تستعمل المعايير المنصوص عليها في قانونها المحلي لمعالجة الضرر الذي يحدث في مناطق تقع داخل حدود ولايتها الوطنية.

7- يجب أن يسري أيضا القانون المحلي الذي يُنفذ هذا البروتوكول التكميلي بموجبه، على الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف.

8- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن تحرك للكائنات الحية المحورة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان مفعول هذا البروتوكول التكميلي بالنسبة للطرف الذي تم التحرك عبر الحدود إلى إقليم خاضع لولايتها القضائية.

المادة 4 (اعتمدت)

الصلة السببية

يجب تحديد صلة سببية بين الضرر والكائن الحي المحور المعني وفقا للقانون المحلي.

المادة 5 (اعتمدت)

تدابير الاستجابة

1- على الأطراف أن تلتزم المشغل أو المشغلين، في حالة حدوث ضرر، مع مراعاة أي اشتراطات تقررها السلطة المختصة، بما يلي:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة فورا؛

(ب) تقييم مدى الضرر؛

(ج) اتخاذ تدابير الاستجابة الملائمة.

2- يجب على السلطة المختصة:

(أ) تحديد المشغل الذي يتسبب في الضرر؛

(ب) تقييم مدى الضرر وتقرير تدابير الاستجابة التي ينبغي أن يتخذها المشغل.

3- عندما تشير المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات العلمية المتاحة أو المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إلى احتمال حدوث ضرر وشيك في حالة عدم اتخاذ تدابير استجابة، على المشغل أن يتخذ تدابير استجابة ملائمة لتجنب هذا الضرر.

4- يجوز أن تنفذ السلطة المختصة تدابير استجابة ملائمة وعلى وجه الخصوص حين يعجز المشغل عن القيام بذلك.

5- يجوز للسلطة المختصة أن تسترد من المشغل تكاليف ومصاريف تقييم الضرر وتنفيذ أي من تدابير الاستجابة الملائمة هذه وأي تكاليف ومصاريف مرتبطة بذلك. ويجوز للأطراف أن تشير، في قوانينها المحلية، إلى الحالات الأخرى التي قد لا تتطلب إلزام المشغل بتحمل التكاليف والمصاريف.

6- ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة التي تلزم المشغل باتخاذ تدابير استجابة مشفوعة ببيان دوافعها. وينبغي إخطار المشغل بهذه القرارات. ويجب أن ينص القانون المحلي على سبل الانتصاف بما في ذلك إمكانية إجراء استعراض إداري أو قضائي لهذه القرارات. وعلى السلطة المختصة، وفقا للقانون المحلي، إبلاغ المشغل بسبل الانتصاف المتاحة. ويجب ألا يمنع اللجوء إلى هذه السبل السلطة المختصة من اتخاذ تدابير استجابة في الظروف الملائمة إلا إذا نص القانون المحلي على خلاف ذلك.

7- عند تنفيذ هذه المادة، ومن أجل تعريف تدابير الاستجابة المحددة التي تتطلبها السلطة المختصة أو اتخاذها هذه السلطة، يجوز للأطراف، حسب الحالة، تقييم ما إذا كانت تدابير الاستجابة مشمولة بالفعل في قانونها المحلي المتعلق بالمسؤولية المدنية.

8- يجب تنفيذ تدابير الاستجابة وفقا للقانون المحلي.

المادة 6 (اعتمدت)

الاستثناءات

1- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على الاستثناءات التالية:

(أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛

(ب) الحرب أو الاضطراب المدني.

2- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على أي استثناءات أو تدابير تخفيف أخرى حسبما تراه ملائما.

المادة 7 (اعتمدت)

الحدود الزمنية

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على حدود زمنية نسبية و/أو مطلقة بما في ذلك بالنسبة للأعمال المتعلقة بتدابير الاستجابة وبداية الفترة التي يسري عليها الحد الزمني.

المادة 8 (اعتمدت)

الحدود المالية

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على حدود مالية لاسترداد التكاليف والمصاريف المرتبطة بتدابير الاستجابة.

المادة 9 (اعتمدت)

اللجوء إلى سبل الانتصاف

لا يفرض هذا البروتوكول التكميلي قيودا أو يقيد حق المشغل في اللجوء إلى سبل انتصاف والحصول على تعويض من أي شخص آخر.

المادة 10

الضمان المالي

1- [يجوز للأطراف]، وفقا [للقانون الدولي] [للاتزامات الدولية]، أن تلزم المشغل بإنشاء وإدامة ضمان مالي، خلال فترة الحد الزمني السارية، بما في ذلك من خلال التأمين الذاتي.]

2- تُحث الأطراف على اتخاذ تدابير للتشجيع على إيجاد أدوات وأسواق للضمان المالي، بما في ذلك آليات مالية في حالة الإعسار المالي، بهدف تمكين المشغلين من الحصول على ضمانات مالية، بما في ذلك التأمين لتغطية مسؤولياتهم في بموجب هذا البروتوكول التكميلي.]

المادة 11 (اعتمدت)**الأفعال غير المشروعة دولياً**

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول التكميلي على حقوق الدول والتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المادة 12 (اعتمدت)**التنفيذ والعلاقة بالمسؤولية المدنية**

1- يجب على الأطراف أن تنص، في قانونها المحلي، على قواعد وإجراءات تعالج هذا الضرر. ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام، يجب على الأطراف أن تنص على تدابير استجابة وفقاً لهذا البروتوكول التكميلي، ويجوز أن تقوم بما يلي، حسب الحالة:

- (أ) تطبيق قوانينها المحلية القائمة، بما في ذلك القواعد والإجراءات العامة السارية بشأن المسؤولية المدنية؛
- (ب) تطبيق أو إعداد قواعد وإجراءات للمسؤولية المدنية تحديداً لهذا الغرض؛ أو
- (ج) تطبيق الإثنتين أو إعداد مزيج منهما.

2- يجب على الأطراف القيام بما يلي بهدف توفير قواعد وإجراءات ملائمة في قوانينها المحلية بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر المادي أو الشخصي المتصل بالضرر حسب تعريفه في الفقرة 2(ج) من المادة 2:

- (أ) مواصلة تطبيق قوانينها العامة القائمة بشأن المسؤولية المدنية؛
- (ب) إعداد وتطبيق أو مواصلة تطبيق قانون المسؤولية المدنية تحديداً لهذا الغرض؛ أو
- (ج) إعداد وتطبيق أو مواصلة تطبيق مزيج من الإثنتين.

3- عند إعداد قانون المسؤولية المدنية حسبما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه، يجب على الأطراف أن تعالج، جملة أمور من بينها العناصر التالية:

- (أ) الضرر؛
- (ب) معيار المسؤولية بما في ذلك المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ؛
- (ج) تمرير المسؤولية، حسب الاقتضاء؛
- (د) الحق في رفع الدعاوى.

المادة 13 (اعتمدت)**التقييم والاستعراض**

على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء استعراض لفعالية هذا البروتوكول التكميلي بعد خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك، شريطة أن توفر الأطراف المعلومات التي تفيد بالحاجة إلى إجراء هذا الاستعراض. ويضطلع بالاستعراض في سياق تقييم واستعراض البروتوكول حسبما هو منصوص عليه في المادة 35 من البروتوكول، إلا إذا قررت الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي خلاف ذلك. وسيتضمن الاستعراض الأول استعراضاً لفعالية المادة 12.

المادة 14 (اعتمدت)**مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول**

1- يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول التكميلي، رهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية.

2- على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإبقاء على تنفيذ هذا البروتوكول التكميلي قيد الاستعراض بصفة منتظمة وأن يتخذ، ضمن حدود ولايته، القرارات اللازمة للتشجيع على تنفيذه الفعال. وعليه أن يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول التكميلي، ومع إجراء ما يلزم من تغييرات، المهام الموكلة إليه بموجب الفقرتين 4(أ) و (و) من المادة 29 من البروتوكول.

المادة 15 (اعتمدت)**الأمانة**

تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول التكميلي.

المادة 16 (اعتمدت)**العلاقة بالاتفاقية والبروتوكول**

- 1- يكمل هذا البروتوكول التكميلي البروتوكول ولا يعدل البروتوكول أو يغيره.
- 2- ليس في هذا البروتوكول التكميلي ما يخل بحقوق والتزامات الأطراف فيه بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول.
- 3- ما لم ينص هذا البروتوكول التكميلي على خلاف ذلك، تسري أحكام الاتفاقية والبروتوكول، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على هذا البروتوكول التكميلي.
- 4- بدون الإخلال بالفقرة 3 أعلاه، لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق أي طرف أو التزاماته بموجب القانون الدولي.

المادة 17 (اعتمدت)**التوقيع**

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول التكميلي للأطراف في البروتوكول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012.

المادة 18 (اعتمدت)**الدخول حيز النفاذ**

- 1- يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطراف في البروتوكول.
- 2- يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ وفقا للفقرة 1 أعلاه، في اليوم التسعين من تاريخ قيام تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أيهما يأتي لاحقا.

3- لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، لا تحسب أية وثيقة تودعها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي باعتبارها إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 19 (اعتمدت)

التحفظات

لا يجوز إيداء أي تحفظات على هذا البروتوكول التكميلي.

المادة 20 (اعتمدت)

الانسحاب

1- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول التكميلي في أي وقت بعد مرور سنتين من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، عن طريق إرسال إخطار مكتوب بذلك إلى الوديع.

2- يسري هذا الانسحاب بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم الوديع إخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في إخطار الانسحاب.

3- يعتبر الطرف الذي ينسحب من البروتوكول وفقا للمادة 39 من البروتوكول منسحبا أيضا من هذا البروتوكول التكميلي.

المادة 21 (اعتمدت)

النصوص ذات الحجية

تودع النسخة الأصلية من هذا البروتوكول التكميلي، الذي تعتبر نصوصه باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المصرح لهم على النحو الواجب بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول التكميلي.

حرر في ناغويا في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

المرفق الثاني

النص الموحد

مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجبر التعويضي [في

مجال] [عن] الأضرار الناشئة

عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

المبدأ التوجيهي 1

[الغرض و] الهدف

[1- إن الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو تسليط الضوء على القضايا الأساسية التي يتعين على الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (يشار إليها فيما بعد "الأطراف") تسويتها إذا اختارت صياغة قوانين ولوائح محلية متعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. ومن شأن هذه المبادئ التوجيهية أن تساعد بصفة خاصة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في صياغة التشريعات أو السياسات المحلية التي تراها مناسبة في هذا المجال.]

[2- إن الهدف من [هذه] المبادئ التوجيهية [الطوعية الحالية] هو توفير إرشاد [عام] للأطراف [حسبما تراه ضرورياً،] [التي تعتزم إدخال] [فيما يتعلق بـ] [القواعد والإجراءات] [القوانين] [المحلية] المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن [التحركات العابرة للحدود] للكائنات الحية المحورة [ومنتجاتها]، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على الصحة البشرية.]

المبدأ التوجيهي 2

الخيار 1

استخدام المصطلحات

[1- ينطبق تعريف] [تنطبق] المصطلحات المستخدمة في المادة 2 من الاتفاقية [المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ويشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")] والمادة 3 من [البروتوكول] [بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (ويشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول")] [والمادة 2 من البروتوكول التكميلي] بشأن [المسؤولية والجبر التعويضي عن] الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود الملحق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (ويشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول التكميلي") على [المصطلحات المستخدمة في] [هذه] المبادئ التوجيهية [الحالية] ما لم ينص على خلاف ذلك في [الأحكام الأخرى من هذه المبادئ التوجيهية] [الفقرة 2 أدناه].

[2- وبالإضافة إلى ذلك، [لأغراض] [بموجب] هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) "الأضرار [تعني] [تشتمل على]:

(1) [الإضرار بالصحة، و] فقدان الحياة [أو فقدان الصحة] أو [أي] إصابة شخصية [نتيجة للضرر

الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]؛

(2) [الأضرار التي تلحق باستخدام الممتلكات] فقدان الممتلكات أو تلفها [نتيجة للضرر الذي يلحق

بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]؛

- (3) [فقدان الدخل أو غيره من] الخسائر الاقتصادية [البحثة]؛
- (4) تكاليف تدابير الاستجابة؛
- (5) الأضرار التي تلحق [بالبيئة و] بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [، مع الأخذ في الحسبان الصحة البشرية،] [التي لم يتم إصلاحها] [أو تناولها بصورة شاملة] بموجب البروتوكول التكميلي؛
- (6) فقدان القيم الثقافية والاجتماعية والروحية أو إلحاق الضرر بها أو غير ذلك من أشكال [الفقدان أو] الأضرار التي تلحق بالمجتمعات الأصلية والمحلية، أو فقدان أو انخفاض الأمن الغذائي [الخسائر الاجتماعية والاقتصادية]؛
- [يمكن أن تمتد الأضرار للخسائر الاقتصادية البحتة.]
- (ب) "الأضرار التي تلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام" تعني الأضرار المعرفة في الفقرة 2 (ج) من المادة 2 من البروتوكول التكميلي؛
- (ب) مكرر "الأضرار الشخصية" تعني أي انتهاك لأي حقوق شخصية غير حقوق الشخص الخاصة بممتلكاته ولا تقتصر على الضرر المادي؛
- (ج) "الخسائر الاقتصادية [البحثة]" تعني فقدان الدخل [كنتيجة مباشرة لمصلحة اقتصادية من أي استخدام لعناصر التنوع البيولوجي، إذا كانت هذه الخسائر] [غير المصحوب بإصابة شخصية] أو إلحاق الضرر بالممتلكات [كنتيجة مباشرة لمصلحة اقتصادية من أي استخدام لعناصر التنوع البيولوجي يحدث نتيجة ضرر يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [أو ضرر يلحق بالسلع والخدمات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية]؛
- (د) "البروتوكول التكميلي" يعني [بروتوكول تكميلي بشأن] [المسؤولية والجبر التعويضي عن] الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود الملحق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية].

الخيار 2

الأضرار

- 1- على الأطراف تعريف مصطلح "الأضرار" في قوانينها المحلية. ويمكن أن تشمل الأضرار، في القوانين المحلية على جملة أمور، منها:
- (1) فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية [نتيجة الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]؛
- (2) فقدان الممتلكات أو إلحاق الضرر بها [نتيجة الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]؛
- (4) تكاليف تدابير الاستجابة حسبما هي معرفة في الفقرة 2 (ج) من المادة 2 من البروتوكول التكميلي والتي تقتصر على تكاليف التدابير المتخذة بالفعل أو المقرر الاضطلاع بها؛ و/أو
- (5) الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الذي تحدده السلطة المختصة للطرف والذي لا يعالج بصورة كاملة بموجب البروتوكول الاختياري.

2- "الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي واستخدامه المستدام" تعني الأضرار المعرفة في الفقرة 2 (ج) من المادة 2 من البروتوكول التكميلي؛

المبدأ التوجيهي 3

مجال التطبيق

1- [ينبغي تطبيق] [ينبغي أن تتناول] [هذه] المبادئ التوجيهية [الحالية] [في حالة تحديد صلة سببية بين الضرر وحركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وفقا للقوانين المحلية] على الضرر الناتج عن نقل الكائنات الحية المحورة [ومنتجاتها] [و/أو] مرورها العابر و/أو] مناولتها و/أو] استخدامها] [شريطة] [أن يكون منشأ الكائنات الحية المحورة] [الأنشطة] في حركة عبر الحدود]. ويمكن أن تكون] الكائنات الحية المحورة هي [تلك]:

(أ) المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

(ب) الموجهة للاستخدام المعزول؛

(ج) المراد إدخالها عن قصد في البيئة.

2- وفيما يتعلق بالتحركات عبر الحدود عن قصد، فإن [هذه] المبادئ التوجيهية [الحالية] [ينبغي أيضا] [أن تطبق على] [أن تتناول أيضا] الضرر الناتج عن أي استخدام [مرخص به] [أو غير مرخص به] للكائنات الحية المحورة [ومنتجاتها] مشار إليه في الفقرة 1 أعلاه].

3- كما [ينبغي أن] [تطبق] [تتناول] [هذه] المبادئ التوجيهية [الحالية] على الضرر الناتج عن:

(1) التحركات غير المقصودة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول فضلا عن الأضرار الناشئة عن التحركات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول؛

(2) الحركة عبر الحدود من غير الأطراف].

4- كما تطبق هذه المبادئ التوجيهية على الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحدود من غير الأطراف، وفقا للمادة 24 من البروتوكول.

[المبدأ التوجيهي 3 مكرر

السببية

ينبغي تحديد صلة سببية بين الضرر والنشاط المعني فضلا عن تحديد إذا كان عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي أو المدعى عليه].

[المبدأ التوجيهي 3 مكرر

استخدام المبادئ التوجيهية

ينبغي على كل طرف تحليل نظامه القانوني المحلي لتحديد ما إذا كانت هناك ثغرات في هذا النظام تتعلق بالأضرار المحتملة الناشئة عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، ثم تحديد ما هي هذه الثغرات، وأخيرا بحث مجموعة من الخيارات لمعالجة كل من هذه الثغرات بعناصر مناسبة من المسؤولية بحيث يمكن أن يعتمد كل طرف أحكاما لاستكمال قوانينه المحلية القائمة بشأن المسؤولية المدنية بما يتماشى مع القانون والنظام القانوني القائمين].

المبدأ التوجيهي 4

المسؤولية

الخيار 1

1- [ينبغي] [يمكن] أن يكون معيار المسؤولية مطلقاً [فقط] [عندما يكون الضرر بسبب كائن حي محور [أو منتجاته] حددت في إحدى تقييمات الخطر [بموجب المادة 15 من البروتوكول] [ككائن خطر] [ككائن من المحتمل جدا أن يؤدي إلى أضرار]].

[بديل 1- ينبغي أن يحل كل طرف نظامه القانوني المحلي لتحديد معيار المسؤولية المناسب للضرر الناشئ عن ضرر يلحق بالتنوع البيولوجي].

[بديل 1 مكرر- عندما يكون المعيار المناسب هو المسؤولية المطلقة، ينبغي إذا تطبيق المعيار في حالة ما إذا كان الضرر ناتج عن كائن حي محور حدد في إحدى تقييمات الخطر ككائن خطر].

2- [في الحالات التي يكون فيها معيار المسؤولية مطلقاً،] ينبغي تمرير المسؤولية إلى المشغل [المعني] [أو المشغلين المعنيين] [فقط].

3- [في الحالات التي يكون فيها معيار المسؤولية مطلقاً و] [في حالة] تسبب مشغلان إثتان أو أكثر في الضرر، ينبغي أن تكون مسؤوليتهم مشتركة ومتعددة. [غير أن المشغل الذي يثبت أن الضرر الذي تسبب فيه خلال فترة سيطرته على النشاط تسبب في جزء من الضرر فقط، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الجزء من الضرر فقط].

4- [في الحالات التي يكون فيها معيار المسؤولية مطلقاً،] ينبغي ألا يكون حق رجوع المشغل على طرف آخر أو الحصول على تعويض منه محدوداً أو مقيداً].

5- بدون الإخلال بالفقرات 1 إلى 4 أعلاه، يمكن تحميل المسؤولية للأشخاص الذين تسببوا عن قصد أو إهمال في الضرر].

الخيار 2

ينبغي أن تحدد الأطراف، بموجب قوانينها المحلية، معيار المسؤولية الذي يمكن أن يكون إما مسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو مسؤولية مطلقة أو مسؤولية مطلقة مخففة.

المبدأ التوجيهي 5

الاستثناءات

[ينبغي] [يمكن] [يجوز] أن تنظر الأطراف في تطبيق استثناءات [أو تدابير تخفيف] من المسؤولية [المطلقة]، وخاصة:

(أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة [التي لا يمكن السيطرة عليها بأي موارد بشرية] [ذات طابع استثنائي، ولا يمكن تجنبها والسيطرة عليها]؛

(ب) حرب أو اضطراب مدني]، [باستثناء في حالة استخدام الكائنات الحية المحورة في أعمال عدائية].

(ج) تدخل طرف ثالث؛

- (د) الامتثال لتدابير إجبارية تفرضها سلطة عامة؛
- (هـ) نشاط مرخص به صراحة ويتمشى تماما مع ترخيص صادر بموجب القانون المحلي؛
- (و) نشاط لا يعد سببا محتملا لحدوث ضرر بيئي وفقا لحالة المعارف العلمية والتقنية في وقت القيام بذلك النشاط؛
- (ز) الاستثناءات المتعلقة بالأمن الوطني؛
- (ح) حينما لا يكون بإمكان المشغل توقع حدوث الضرر على نحو معقول.
- [2- يجوز أن تنص الأطراف، في قوانينها المحلية، على أي استثناءات أو تدابير تخفيف أخرى قد تراها مناسبة.]
- [بديل 2- يجوز أن تنص الأطراف على استثناءات إضافية بما في ذلك دون أن تقتصر على:
- (أ) تدخل طرف ثالث؛
- (ب) أمر خاص تفرضه سلطة مختصة على المشغل ويؤدي تنفيذه إلى حدوث ضرر؛
- (ج) نشاط مرخص به صراحة ويتمشى تماما مع ترخيص صادر بموجب القانون المحلي؛
- (د) نشاط لا يعد سببا محتملا لحدوث ضرر بيئي وفقا لحالة المعارف العلمية والتقنية في وقت القيام بذلك النشاط.]

المبدأ التوجيهي 6

الحدود الزمنية

[فيما يتعلق بتقديم الشكاوى،] [ينبغي] [يمكن] [يجوز] أن تنتظر الأطراف في تطبيق حدود زمنية نسبية و/أو مطلقة، بما في ذلك بداية الفترة [ودورة حياة الكائن الحي المحور] التي تنطبق عليها الحدود الزمنية.

المبدأ التوجيهي 7

الحدود المالية

[ينبغي] [يمكن] أن تنتظر الأطراف في تطبيق حدود مالية [دنيا] [في الحالات التي يكون فيها معيار المسؤولية مطلقا]. [ويجوز أن تنتظر الأطراف في تطبيق حدود مالية قصوى].

[2- ينبغي ألا يكون هناك حدود مالية على المسؤولية في الحالات التي يكون فيها معيار المسؤولية قائما على الخطأ.]

المبدأ التوجيهي 8

الضمان المالي

1- [عندما يكون معيار المسؤولية مطلقا (نتيجة أن الكائن الحي المحور حدد في إحدى تقييمات الخطر ككائن خطر)،] [ينبغي] [يجب] [يجوز] أن تطالب الأطراف [، بما يتمشى مع [القوانين] [الالتزامات] [الدولية] المشغل بتخصيص ضمان مالي والاحتفاظ به [خلال فترة الحدود الزمنية المطبقة] [، بما في ذلك عن طريق التأمين الذاتي].] [ويمكن أن يشمل الضمان المالي على:

(أ) التأمين؛

(ب) التأمين الذاتي؛

(ج) إنشاء صندوق.

2- [تُحث الأطراف على اتخاذ تدابير للتشجيع على إعداد] [ينبغي اتخاذ تدابير للتشجيع على إعداد] أدوات وأسواق للضمان المالي من قبل المشغلين الاقتصاديين والماليين، بما في ذلك آليات مالية في حالة الإعسار المالي، بهدف تمكين المشغلين من استعمال الضمانات المالية لتغطية مسؤولياتهم.]]

المبدأ التوجيهي 9

مطالبات التعويض

1- [ينبغي أن يكون لأي شخص [متأثر] أو مجموعة [متأثرة] من الأشخاص، بما في ذلك السلطات [والمؤسسات] العامة [تعرضت للضرر] [عانت من الضرر] الحق في المطالبة بتعويض عن [هذا الضرر]. [فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية، أو فقدان الممتلكات أو إلحاق الضرر بها [وحسب الاقتضاء] الخسائر الاقتصادية البحتة نتيجة حدوث] ضرر ناتج عن [وبسبب] [حركة عابرة للحدود لـ] كائنات حية محورة [ومنتجاتها] [بالإضافة إلى سداد تكاليف تدابير الاستجابة حيثما ينطبق الأمر].]

2- [يجوز] [يجب] أن تسمح الأطراف بتقديم مطالبات [، حيثما ينطبق الأمر ووفقا للمتطلبات ذات الصلة بموجب القانون المحلي] [لا يحق سوى للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتأثرين مباشرة تقديم المطالبات] للتعويض عن الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام [يما في ذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ومع الأخذ في الحسبان أيضا الصحة البشرية].]

3- لا تمنع هذه المبادئ التوجيهية الأطراف من اعتماد تدابير ملائمة، مثل حظر استرداد التكاليف مرتين، في الحالات التي يمكن أن يحدث فيها الاسترداد مرتين نتيجة الإجراءات المترامنة من قبل سلطة مختصة بموجب البروتوكول التكميلي ومن قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص يعانون من الضرر بموجب المبادئ التوجيهية الحالية].]

المبدأ التوجيهي 10

تسوية المطالبات

1- [ينبغي أن تقتضي الأطراف تسوية مطالبات التعويض عن الضرر [وعرض المطالبات أمام المحاكم الوطنية] وفقا لإجراءات القانون المدني [وأن تضمن توافر مرافق ملائمة لتسوية النزاعات].]

2- [في حالة اتفاق الطرفين أو جميع الأطراف، يجوز تقديم مطالبات التعويض إلى التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الاختيارية في النزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة للمحكمة الدائمة للتحكيم].]

المبدأ التوجيهي 11

الحصول على المعلومات

[رهنما بقيود معقولة فيما يتعلق بسرية المعلومات،] [ينبغي أن يحق لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص [، بما في ذلك السلطات والمؤسسات العامة] [أُلحق بها الضرر] [تُعاني من الضرر] [أن تطالب بتعويض عن الضرر] [ينبغي أن يحق للأشخاص الذين يحق لهم تقديم مطالبات] [أو المتأثرين] أن يحصلوا على [أن يطلبوا] أي معلومات تتصل مباشرة بتقديم مطالبة للحصول على تعويض عن الضرر من المشغل [من خلال أمر مسبق من المحكمة] أو [من] السلطة المختصة

الحائزة على هذه المعلومات]، ما لم يكن هذا الإفصاح غير مسموح به بموجب المادة 21 من البروتوكول، أو محظورا بالتحديد بموجب القانون [المحلي] أو ينتهك المصالح المحمية قانونا للأطراف الثالثة].

المبدأ التوجيهي 11 مكرر

الغوث المؤقت

يجوز أن تصدر أي محكمة أو هيئة قضائية مختصة أمرا أو إعلانا أو أن تتخذ أي تدابير مناسبة أخرى مؤقتة أو تدابير أخرى لازمة أو مرغوبا فيها فيما يتعلق بأي ضرر أو تهديد وشيك بحدوث ضرر.

المبدأ التوجيهي 11 ثالث

تقييم الأضرار

1- [يجب] [ينبغي] تقييم الأضرار [الناشئة عن حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود] وفقا للقوانين والإجراءات المحلية، بما في ذلك عوامل مثل:

(أ) تكاليف فقدان الدخل المتصلة بالضرر خلال فترة الاستعادة أو إلى أن يتم تقديم التعويض؛

(ب) التكاليف والمصاريف الناشئة عن الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان، بما في ذلك العلاج الطبي والتعويض للملثمين عن العاهات والإعاقات وفقدان الحياة؛

(ج) التكاليف والمصاريف الناشئة عن الضرر الذي يلحق بالقيم الثقافية والاجتماعية والروحية، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي يلحق بأنماط حياة المجتمعات الأصلية و/أو المحلية.

2- في حالة مراكز المنشأ و/أو مراكز التنوع الجيني، ينبغي مراعاة قيمتها الفريدة في عملية تقييم الضرر، ويشمل ذلك التكاليف المرتبطة بالاستثمار.

3- ولأغراض هذه القواعد والإجراءات، فإن تدابير الاستجابة هي إجراءات معقولة تهدف إلى:

(1) [منع حدوث أو] تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه، حسب الحالة؛

(2) الاستعادة إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر أو أقرب حالة مكافئة لها، عن طريق تعويض

الخسارة بعناصر أخرى من عناصر التنوع البيولوجي في نفس الموقع أو لنفس الاستخدام أو في موقع آخر أو لاستخدام من نوع آخر.

التبديل الثاني

3 - أحكام أخرى

أولا - خطة التعويض الإضافي

ألف - المسؤولية المتبقية على الدولة

النص التشغيلي 1

[إذا لم يف القائم بالتشغيل بمطالبة عن أضرار، فإن الجزء الذي لم يسوى من هذه المطالبة يجب أن تفي به الدولة التي يقطن القائم بالتشغيل فيها أو يكون مقيما بها].

بديل النص التشغيلي 1

[بالنسبة للضرر الناشئ عن تحرك كائنات حية محورة عبر الحدود، تقع المسؤولية الأولى على القائم بالتشغيل وتقع المسؤولية المتبقية للدولة [على دولة القائم بالتشغيل]].
